

Distr.: General
18 November 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من قرار المجلس ٢١/١٦

لاتفيا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (١٩٩٢) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٦) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان بشأن المادة ٣(٢)، سن التجنيد الإلزامي ١٩ سنة، وسن التجنيد الطوعي ١٨ سنة، ٢٠٠٥)	
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تقبل
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	

٢ - صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٤)	
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٥)	
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ^(٦)	
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٨)
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- نصح الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى الواقعة على الدول في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية) لاتفيا بأن تصدق على

الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، لا سيما الصكوك التي تمنح الحق في تقديم الشكاوى الفردية^(٩).

٢- وفي عام ٢٠١٣، دعت لجنة مناهضة التعذيب لاتفيا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠).

٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب لاتفيا بتقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(١١).

٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تسحب لاتفيا تحفظاتها على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، لا سيما تحفظها على المادة ٣٤^(١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في عام ٢٠١٤، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتعديلات المدخلة على قانون اللجوء، التي كوّنت ولاية حرس الحدود ومكتب شؤون المواطنين والمهجرة في التعامل مع طلبات اللجوء (٢٠١٣)^(١٣). ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن التعديلات أقرت التزاماً بالإفراج الفوري عن ملتزمي اللجوء الموجودين في مركز احتجاز حالما تنزل أسباب ذلك الاحتجاز، كما لاحظت أن تنفيذ المعايير الجديدة سيسهم في تحسين بيئة الحماية في لاتفيا^(١٤).

٦- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين اعتماد تعديلات قانون الجنسية في عام ٢٠١٣، وهي تعديلات توخت تحقيق جملة أمور منها تبسيط عملية الحصول على الجنسية والتجنيس في لاتفيا. ووفقاً لهذه التعديلات، يسجل الطفل المولود حديثاً بلا جنسية كونه مواطناً لاتفياً بناءً على موافقة أحد والديه فقط. ولاحظت أن اعتماد تعديلات قانون الجنسية وتنظيم حملات التوعية في أوساط الأشخاص عديمي الجنسية ساهما في تنفيذ عدد من التوصيات المقدمة أثناء جولة الاستعراض الدوري الأولى. بيد أنها لاحظت بقاء بعض الثغرات في ضمان منع حالات انعدام الجنسية والحد منها^(١٥).

٧- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بتعديلات قانون إنفاذ العقوبات، وهي تعديلات تتعلق بإعادة إدماج السجناء في المجتمع (٢٠١١)، وإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي (٢٠١١)^(١٦).

٨- وأوصى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية بأن تعدل لاتفيا قانون ميزانية الهيئات المستقلة وتمويلها لضمان تمتع هيئات المساءلة العامة بالاستقلال المالي والمؤسسي. وإضافة إلى

ذلك، يجب بذل كل الجهود في سبيل ضمان عدم تخفيض ميزانيات تلك الهيئات في فترات التقشف بحيث يتسنى لها المضي في أداء وظائفها بفعالية^(١٧).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٨)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المركز خلال دورة الاستعراض السابقة المركز خلال دورة الاستعراض الحالية^(١٩)

أمانة المظالم - ألف (٢٠١٥)

٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تخفيضات الميزانية كان لها تأثير سلبي على قدرة أمانة المظالم على أداء ولايتها بفعالية، وأوصت بأن تزود لاتفيا أمانة المظالم بما يكفي من الموارد المالية والبشرية لأداء ولايتها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٠).

١٠- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخطة عمل المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤^(٢١) والاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠^(٢٢).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير مُقدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٣	-	-	تأخر تقديم التقارير الدورية السادس والسابع والثامن منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٢٠١٢	آذار/مارس ٢٠١٤	يجل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٢٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٤	-	-	تأخر تقديم التقارير الدورية من الرابع إلى السادس منذ عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠١٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	يجل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٧

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير مُقدم منذ الاستعراض السابق ختامية	آخر ملاحظات حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠١٣ (اتفاقية - حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق في بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)	سينظر في التقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٦؛ وسيُنظر في التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٤	سينظر في التقرير الأولي

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	التاريخ المقرر	الموضوع	مقدم في
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٥	الظروف في مرافق الشرطة والاحتجاز والسجن؛ والحماية من جرائم الكراهية؛ والأقليات الوطنية؛ والتعليم ^(٢٣)	أرسل تذكير في عام ٢٠١٥ ^(٢٤)
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٨	الضمانات الأساسية؛ وقضاء الأحداث الخاص بملتمسي اللجوء؛ والتحقيق في حالات استعمال القوة وإساءة المعاملة ^(٢٥)	٢٠١٠ ^(٢٦) ؛ طُلبت معلومات إضافية ^(٢٧)
	٢٠١٤	الضمانات القانونية للأشخاص المسلوبة حريتهم؛ وظروف الاحتجاز؛ واستخدام وسائل التقييد ^(٢٨)	٢٠١٥ ^(٢٩)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٠)

دعوة دائمة	الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات المضطلع بها	نعم	نعم
بيع الأطفال	العنصرية	الديون الخارجية
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة قيد الاستعراض، وُجّهت رسالة واحدة إلى الحكومة ولم ترد الحكومة عليها	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١١- قدمت لاتفيا مساهمة مالية إلى المفوضية في عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤^(٣١).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الخطابات العنصرية وأعمال العنف والتمييز التي تستهدف الفئات الضعيفة، بمن فيها الروما والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، وأفادت بتصاعد العنف تجاه الأقليات. وأوصت بأن تحارب لاتفيا الجرائم العنصرية وتتصدى لاستخدام الخطاب العنصري في السياسة وفي وسائل الإعلام، وتنفذ أحكام القانون الجنائي الرامية إلى مكافحة الجرائم العنصرية ومعاقبة الجناة، وتعترف التحريض على العنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية باعتباره جريمة جنائية^(٣٢).

١٣- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، وجه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب رسالة إلى لاتفيا أشار فيها إلى أمور منها الادعاءات التي تفيد بأن مظاهرة عامة قد نُظمت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣ في ريغا احتفالاً بالمحاربين اللاتفيين القدامى الذين قاتلوا إلى جانب القوات المسلحة النازية أثناء الحرب العالمية الثانية^(٣٣).

١٤- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن لاتفيا يمكن أن تُشجع على المضي في دعم التعليم للجميع، خاصة بتنفيذ برامج لحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٣٤).

١٥- وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء حالة السكان غير المواطنين وحالة الأقليات اللغوية. وأوصت بأن تكفل لاتفيا تمتع السكان غير المواطنين والأقليات اللغوية بالحقوق تمتعاً كاملاً وتيسر اندماجهم في المجتمع^(٣٥).

١٦- وأوصى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية بأن تيسر لاتفيا عملية تجنيس غير المواطنين الذين أقاموا هم و/أو والدوهم في البلد طيلة عقود، لضمان تمكينهم من الوصول على قدم المساواة مع غيرهم إلى فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي. وينبغي تيسير التجنيس بتوفير دورات تدريبية مجانية استعداداً للامتحانات ذات الصلة وتطبيق إعفاءات لصالح الأفراد الذين بلغوا سن التقاعد والأشخاص ذوي الإعاقة ومن زاولوا تعليمهم في لاتفيا^(٣٦).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء وقع السياسة اللغوية للاتفيا على الأقليات اللغوية، وما لشرط الكفاءة اللغوية من آثار تمييزية على الأقليات في مجال الاستخدام

والعمل. وأوصت بأن تنقح لاتفيا قانون اللغات كي تضمن ألا يؤدي أي تقييد لحقوق غير الناطقين باللغات إلى التمييز ضدهم^(٣٧).

١٨- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تيسر لاتفيا إدماج اللاجئين بمكافحة القوالب النمطية وأوجه التحامل التي يتعرضون لها من عامة الناس^(٣٨).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالوفيات في الحبس من جراء العنف^(٣٩). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن انشغالها إزاء مواطن القصور في تطبيق العقوبات المناسبة في حالات الوفاة في أماكن الاحتجاز وعدم وجود آلية مستقلة لدراسة حالات الوفاة في مؤسسات الأمراض العقلية^(٤٠). وأوصت اللجنتان بإجراء تحقيقات مناسبة في جميع حالات الوفاة في أماكن الاحتجاز^(٤١).

٢٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن العقوبات المنطبقة على التعذيب مدرجة في مواد مختلفة من القانون الجنائي وليست مناسبة لمعاقبة المتورطين في تلك الجرائم الجنائية، ذلك أن التعذيب لا يشكل جريمة على حدة في القانون الجنائي. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن أفعال التعذيب تخضع للتقادم المسقط بعد عشر سنوات، وهو ما قد يُفضي إلى الإفلات من العقاب على تلك الأفعال^(٤٢). وأوصت لاتفيا بأن تعدل تشريعاتها لتضمينها تعريفاً للتعذيب يتفق وأحكام الاتفاقية^(٤٣)، وأن تُدرج التعذيب في القانون الجنائي بصفته جريمة محددة تترتب عليها العقوبات المناسبة، وأن تكفل عدم تقادم أفعال التعذيب^(٤٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دواعي القلق ذاتها^(٤٥).

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن انشغالها إزاء ادعاءات تورط موظفي إنفاذ القانون في استعمال القوة بإفراط وإساءة المعاملة أثناء التوقيف والتحقيق في مرافق الشرطة^(٤٦). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتعرض محتجزين للعنف الجسدي وإساءة المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون^(٤٧).

٢٢- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب انخفاض عدد السجناء والمحتجزين منذ اعتماد وثيقة السياسة العامة الجنائية في عام ٢٠١٣، لكنها أعربت عن قلقها لعدم اعتماد أي تعديلات بخصوص مدة الاحتجاز رهن المحاكمة، بما في ذلك الاحتجاز لدى الشرطة. وأوصت بأن تقلص لاتفيا مدة الاحتجاز رهن المحاكمة وتعتمد تدابير بديلة عن الحبس، وألا يُحتجز الأفراد رهن المحاكمة في مراكز الشرطة، وأن يُنقل الأشخاص المحتجزون بصفة مؤقتة إلى السجن على جناح السرعة^(٤٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن انشغالها إزاء طول مدة الاحتجاز لدى الشرطة بسبب مخالفات إدارية، وأوصت بالقضاء على تلك الممارسات^(٤٩).

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الظروف المادية للاحتجاز في أماكن سلب الحرية لا تستوفي المعايير الدولية، خاصة في حالة السجناء الذين يقضون عقوبات مدى الحياة والسجناء المحتجزين بصفة مؤقتة^(٥١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن انشغالها إزاء تدني الظروف المادية في الكثير من مرافق الشرطة والحبس المؤقت والسجن^(٥١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تحسّن لاتفيا الظروف المادية في جميع السجون ومراكز الاحتجاز لدى الشرطة، وأن تكفل وجود آليات نزيهة ومستقلة لرصد أماكن سلب الحرية^(٥٢).

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار العنف بين السجناء وأوصت بأن تحقق لاتفيا في جميع تلك الحالات^(٥٣).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بما يُستخدم في السجون من قيود غير مبررة، مثل تكبيل أيدي السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد عندما يكونون خارج زنازانتهم^(٥٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل لاتفيا توافر ضمانات للسجناء^(٥٥).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الإكراه على تناول الأدوية بجرعات عالية، واستخدام عنابر الحبس الانفرادي في مراكز الرعاية الاجتماعية التي تديرها الدولة في حالات الكبار المصابين بأمراض عقلية. وأوصت بأن تضع لاتفيا إطاراً تنظيمياً مناسباً لمؤسسات الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية، وتحظر استخدام أدوية العلاج النفسي وعلاج النوبات التشنجية بالكهرباء والممارسات التقييدية والقسرية الأخرى من دون موافقة المريض، وتكفل وجود نظام مستقل لرصد مؤسسات الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية^(٥٦). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية وإعاقات نفسية اجتماعية داخل مؤسسات الأمراض العقلية، كما أوصت بالحرص على توفير الضمانات القانونية الفعالة لجميع الأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية وإعاقات نفسية اجتماعية^(٥٧).

٢٧- وظلت لجنة مناهضة التعذيب قلقة لعدم تعريف العنف المنزلي بوصفه جريمة محددة في القانون الجنائي، و لعدم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي على أنه جريمة جنائية على حدة^(٥٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود تدابير حماية ونقص المساعدة المنهجية المقدمة إلى الضحايا^(٥٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد لاتفيا تشريعات شاملة بشأن العنف بالمرأة تعتبر العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي جريمتين محددتين في القانون الجنائي، وأن تحقق في جميع التقارير المتعلقة بالعنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف بالأطفال، وتقاضي الجناة^(٦٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان توافر المساعدة الكافية، بما في ذلك المشورة النفسية الاجتماعية^(٦١).

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن لاتفيا تظل بلد منشأ للتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، لا سيما في الاتجار بالنساء والشابات. وأوصت بأن تُعزز لاتفيا آليات الكشف والإحالة المناسبة، وأن تحقق في تلك الأفعال وتقاضي المتورطين

فيها، وأن تقوي آليات الدعم وإعادة التأهيل والحماية والجبر لفائدة الضحايا^(٦٢). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن تنفذ لاتفياً تشريعات منع الاتجار^(٦٣).

٢٩- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن عدة دول أوصت لاتفياً، أثناء جولة الاستعراض الأولى، بمواصلة تكثيف جهودها في سبيل مكافحة الاتجار، مع إيلاء عناية خاصة للضحايا. وأيدت مفوضية شؤون اللاجئين هذه التوصيات وأوصت سلطات لاتفياً بوضع نظام لتحديد هوية ضحايا الاتجار أو ضحاياه المحتملين وإحالتهم عند نقاط العبور الحدودية وداخل الإقليم، بحيث تكفل لضحايا الاتجار الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية إمكانية تقييم حالاتهم وفقاً للمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الحماية الدولية الخاصة بضحايا الاتجار^(٦٤).

٣٠- وحث الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية لاتفياً على أن تتعاون مع بلدان المقصد من أجل تدعيم التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، وتوفير الدعم والجبر الفعالين للضحايا، والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، وتكثيف الجهود الرامية إلى التوعية بمشكلة الاتجار بالبشر^(٦٥).

٣١- وأقرت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعديلات قانون اللجوء المعتمدة في عام ٢٠١٣ أدخلت تغييرات إيجابية، لكن الأحكام القانونية الجديدة لم تتضمن جميع الضمانات المطلوبة للتأكد من عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا إذا لم يكن لديها حل آخر غيره وأن يكون لأقصر فترة زمنية ممكنة وحيثما كان ضرورياً ومتناسباً فقط، بالاستناد إلى تقييم فردي لكل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك اعتبرت المفوضية أن التعديلات لم تفرض التزاماً بالنظر أولاً في بدائل الاحتجاز. ولا يتضمن قانون اللجوء الحالي تعريفاً لسبب "إساءة استخدام إجراء اللجوء" و"خطر الاختفاء"، رغم أن هذين السببين كثيراً ما يعتد بهما لاحتجاز الأفراد، وهو ما يمكن أن يفضي إلى تعسف حرس الحدود والمحاكم في استخدام هذين السببين. وأوصت المفوضية أيضاً بأن تنظر لاتفياً في تضمين قانون اللجوء حكماً يُعفي من احتجاز ملتزمي اللجوء ذوي الاحتياجات الخاصة كالأطفال والأمهات المرضعات في أشهر حملهن الأخيرة والناجين من التعذيب أو العنف الجنسي والأشخاص المصدومين. وأوصت كذلك بأن تتجنب لاتفياً احتجاز الأطفال^(٦٦).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء احتجاز ملتزمي اللجوء، بمن فيهم الأطفال، في مرافق متدنية الظروف، وإزاء عدم وجود أسباب قانونية واضحة لاحتجاز ملتزمي اللجوء عند دخولهم البلد؛ والعقبات التي تعوق الوصول إلى إجراءات اللجوء؛ والبت في منح اللجوء أو صفة اللاجئ بواسطة إجراء سريع^(٦٧). وأوصت اللجنة بأن تعدّل لاتفياً قانون اللجوء بغية إقرار ضمانات تحمي ملتزمي اللجوء من الاحتجاز التعسفي^(٦٨).

٣٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ألا تحتجز لاتفياً ملتزمي اللجوء إلا إذا لم يكن لديها حل آخر غيره وأن تمتنع عن احتجاز القصر^(٦٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن تكفل لاتفياً توافق ظروف المعيشة والمعاملة في جميع مراكز احتجاز المهاجرين مع المعايير الدولية^(٧٠).

جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٣٤- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء نقص فعالية النظام القضائي، والبطء غير المبرر للإجراءات المدنية والجنائية على السواء، وتأخر البت في القضايا^(٧١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء التأخير في إكمال المحاكمات الجنائية، وهو ما يترتب عليه احتجاز الأفراد بصفة مؤقتة في انتظار صدور الأحكام النهائية^(٧٢). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تصلح لاتفياً نظامها القضائي وتعزز السلطة القضائية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة^(٧٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحترم لاتفياً ضمانات الحق في محاكمة عادلة^(٧٤).

٣٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الأشخاص المسلوبية حريتهم لا يتمتعون في الواقع بجميع الضمانات القانونية الأساسية التي تحميهم من التعذيب وإساءة المعاملة، كالاتصال بمحامٍ وبطبيب مستقل. وأوصت بأن تتيح لاتفياً، في القانون والممارسة، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بدء سلب الحرية، لا سيما الاتصال بطبيب مستقل وحق المحتجزين في إبلاغ أحد أقاربهم أو شخص من اختيارهم^(٧٥). وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوجود نقص في المحامين وبأن المحامين الذين يقدمون "المساعدة القانونية المكفولة من الدولة" يجمعون عن تقديم تلك المساعدة لأنهم لا يتقاضون عنها أجراً مناسباً^(٧٦).

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما وردها من أن الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتعرض للعنف الجسدي وإساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة يعهد بالنظر فيها إلى مكتب الأمن الداخلي، الذي يشكل جزءاً من قوة الشرطة^(٧٧). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لاتفياً تنوي إصلاح مكتب الأمن الداخلي وهيئة السجون، لكنها تعرب عن القلق لعدم تمتع الكيانين بالاستقلالية الكاملة، إذ يعهد بالتحقيق في الشكاوى إلى محقق من قوة الشرطة وموظفين سامين من هيئة السجون^(٧٨).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انخفاض عدد التحقيقات والإجراءات التأديبية المتصلة بأعمال العنف الجسدي وإساءة معاملة المحتجزين على أيدي موظفي إنفاذ القانون. وأوصت بإجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وبمقاضاة الجناة المزعومين^(٧٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن انشغالها إزاء الافتقار إلى نظام لجمع البيانات بشأن حالات إساءة المعاملة، وأوصت بأن تكون البلاغات المتعلقة بإساءة المعاملة والإفراط في استعمال القوة من قبل موظفي إنفاذ القانون موضوع تحقيقات على المستويين التأديبي والجنائي، وأن يعهد بتلك التحقيقات إلى آلية مستقلة لا توجد في إطارها علاقة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجناة المزعومين^(٨٠). وأوصت أخيراً بتوقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو إساءة معاملة عن مهامهم على الفور وطيلة مدة التحقيق^(٨١).

٣٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعدل لاتفيا تشريعاتها بغية تضمينها أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في الحصول على الجبر، بما يشمل التعويض ورد الاعتبار المنصفين والكافيين^(٨٢).

٣٩- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل لاتفيا تمكين ملتزمي اللجوء المحتجزين من الحصول فعلياً على مساعدة وتمثيل قانونيين مجانيين^(٨٣).

دال- حرية التعبير

٤٠- شجعت اليونسكو لاتفيا على إزالة صفة الجريمة عن أفعال التشهير ودمجها في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٨٤).

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن التحقيق في قضية الاعتداء الجسدي على الصحفي ليونيدز جاكوبسونز ما زال جارياً منذ آذار/مارس ٢٠١٢. وأوصت بأن تكفل لاتفيا حرية التعبير والصحافة والرأي بسبل منها التحقيق بفعالية في الاعتداءات على الصحفيين^(٨٥).

٤٢- وفي إطار مشاورات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ المتعلقة بتنقيح ورصد التوصية المتعلقة بحالة الباحثين العلميين، شجعت اليونسكو لاتفيا على إبلاغها بأي خطوات تشريعية أو خطوات أخرى اتخذتها الدولة موضوع الاستعراض بغية تنفيذ الصك المعياري الدولي الذي اعتمده اليونسكو في عام ١٩٧٤. كما دعت لاتفيا إلى إيلاء اهتمام خاص للأحكام القانونية والأطر التنظيمية التي تكفل تحمل الباحثين العلميين المسؤولية عن العمل بروح المبادئ المكرسة في التوصية وحققهم في ذلك^(٨٦).

هاء- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٣- تعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار فارق الأجور بين الرجال والنساء في القطاع الخاص وارتفاع معدل بطالة النساء. وأوصت بأن يسمح للنساء بالتمتع بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وبأن تتصدى لاتفيا لمسألة تساوي النساء والرجال في الوصول إلى وظائف مختارة بحرية^(٨٧).

واو- الحق في الصحة

٤٤- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل لاتفيا تمكين ملتزمي اللجوء المحتجزين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية المقدمة من الدولة على قدم المساواة مع غيرهم من المحتجزين أو الموقوفين أو المحكوم عليهم^(٨٨).

زاي - الحق في التعليم

٤٥ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تأثير الأقليات سلباً، وإلى حد كبير، بالانتقال إلى اللغة اللاتفية باعتبارها لغة التعليم الرسمية بموجب قانون التعليم. وأوصت بأن تدعم لاتفيا تدرّس لغات الأقليات وثقافتها في المدارس الخاصة بها^(٨٩).

٤٦ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن بلديات معينة وضعت الأطفال الروما في فصول منفصلة عن فصول سائر الأطفال. وأوصت بأن تكف لاتفيا عن ميز الأطفال الروما في نظامها التعليمي^(٩٠).

٤٧ - وأفادت اليونسكو بأن لاتفيا يمكن أن تشجّع على المضي في دعم التعليم الشامل للجميع^(٩١).

٤٨ - وأفادت اليونسكو بأن لاتفيا ينبغي أن تشجّع بقوة على المضي في تقديم تقارير حكومية في إطار المشاورات الدورية المتعلقة بالصكوك المعيارية التي اعتمدها اليونسكو بشأن التعليم^(٩٢).

حاء - الأقليات

٤٩ - لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن قرابة ٦٢٢ ٢٦٢ فرداً من غير المواطنين و ١٨٠ شخصاً يُعترف رسمياً بأنهم عديمو الجنسية يقيمون بصورة قانونية في لاتفيا^(٩٣). ولاحظت أن هذه الفئة تمنح بصفة عامة حقوقاً تتجاوز الحقوق الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، لكنها أشارت مع ذلك إلى وجود فوارق مهمة في معاملتهم مقارنة بمواطني لاتفيا. وتشمل تلك الفوارق مجموعة متنوعة من الحقوق، بما فيها العمالة وحياسة الممتلكات والحقوق السياسية والمعاشات. ولاحظت أن الحكومة تواصل اعتماد سياسات تعالج وضع غير المواطنين لكن وتيرة اعتماد تلك السياسات لا تزال بطيئة. وأوصت بأن تتخذ لاتفيا مزيداً من الخطوات القانونية و/أو السياساتية و/أو العملية من أجل خفض حالات انعدام الجنسية بتيسير التجنيس أو بتدابير أخرى؛ كما أوصتها بالنظر في تعديل قانون الجنسية بحيث ينص على منح الجنسية بصورة تلقائية للأطفال المولودين في إقليم لاتفيا الذين سيبقون بلا جنسية لولا هذا الإجراء، لأسباب منها كون والديهم من غير المواطنين أو عديمي الجنسية^(٩٤).

٥٠ - رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتخفيض الكبير في عدد ما يُسمى السكان غير المواطنين، وبالتعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية في أيار/مايو ٢٠١٣ والتي سمحت بتطبيق إجراء مُبسط للتجنيس، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد غير المواطنين المقيمين بصفة دائمة في لاتفيا. وأوصت بأن يُسهل البلد منح الجنسية لغير المواطنين وتجنيسهم وإدماجهم؛ وبأن يمنح الجنسية بصورة تلقائية عند الميلاد لأطفال الوالدين غير المواطنين الذين لا يحملون أي جنسية أخرى، وذلك بغية منع حالات انعدام الجنسية^(٩٥).

٥١- وبخصوص حقوق الأقليات الوطنية في مجال العمالة، أوصى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية بأن تكفل لاتفياً تناسب متطلبات اللغة والجنسية في سوق العمل، وأن تُلغى اللوائح المفرطة التقييد المتعلقة بالكفاءة اللغوية المهنية، التي تؤثر تأثيراً سلبياً في فرص عمل الأقليات^(٩٦).

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الروما يتعرضون للتمييز والإقصاء الاجتماعي، لا سيما في ميادين العمالة والسكن والصحة والتعليم. وأوصت بأن تضمن لاتفياً تمتع الروما فعلياً بجميع الحقوق بلا تمييز^(٩٧).

طاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٣- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن مذكرة التفاهم التي وقعتها مع حرس الحدود في عام ٢٠١١ أفضت إلى تحسين التعرف على الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية في نقاط العبور الحدودية في لاتفياً، لكنها أشارت إلى استمرار بعض الشواغل^(٩٨). وأوصت بأن تضمن لاتفياً التعرف سلفاً على الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية، بما في ذلك في نقاط العبور الحدودية؛ وبأن تزود هؤلاء الأشخاص بمعلومات عن إجراء اللجوء؛ وأن تسجلهم باعتبارهم ملتمسي لجوء^(٩٩). وأوصت أيضاً بأن تكفل لاتفياً إتاحة الضمانات اللازمة لمن يطلبون اللجوء لدى الوصول إلى نقاط العبور الحدودية، بما يشمل الوصول إلى سبيل انتصافٍ قانوني فعال^(١٠٠).

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها إزاء التقارير المتعلقة بطرد لاجئين وملتمسي لجوء قبل الفصل في اعتراضاتهم على قرارات الترحيل^(١٠١). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انخفاض معدل الاعتراف باللاجئين^(١٠٢).

٥٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاتفياً بأن تتخذ بسرعة ووفقاً للإجراءات الواجبة قرارات الترحيل أو الإعادة أو التسليم، وأن تكفل الوصول إلى إجراءات لجوء موحدة^(١٠٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يُسمح لجميع ملتمسي اللجوء في لاتفياً بالتمتع بجميع الضمانات الإجرائية؛ وبأن تكفل لاتفياً إمكانية الطعن في قرارات اللجوء، بما فيها تلك المتخذة في إطار الإجراء السريع، وتحرض على أن يكون للطعون أثر توقيفي تفادياً لخطر الطرد^(١٠٤).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحترم لاتفياً مبدأ عدم الطرد^(١٠٥). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تمتنع لاتفياً عن طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى متى وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب^(١٠٦).

٥٧- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن مسألة ظروف استقبال ملتمسي اللجوء قد طُرحت في التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بلاتفياً^(١٠٧). ولاحظت أن ظروف الاستقبال تدنت في عام ٢٠١٤، وأوصت بأن تضمن لاتفياً توافق ظروف استقبال

ملتزمسي اللجوء مع المعايير الدولية ومعايير الاتحاد الأوروبي بسُّبُل منها تخصيص ما يكفي من الموارد الحكومية لضمان توفير مستوى معيشةٍ لائقٍ ملتزمسي اللجوء^(١٠٨).

٥٨ - ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن مسألة إدماج الأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية طُرحت في التوصيات المقدمة أثناء جولة الاستعراض الأولى المتعلقة بلاتفيا^(١٠٩). وأُعربت عن قلقها لأن لاتفيا أبقت على عدد من التحفظات على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وأوصت بأن تُيسر لاتفيا إدماج المستفيدين من الحماية الدولية، من اللاجئين وغيرهم، وتجنيسهم، بسحب تحفظاتها على الاتفاقية وبلورة استراتيجية إدماج شاملة وبرنامج يدعم دمج المستفيدين في الخدمات العادية وتوفير الدعم الهادف عند الضرورة، بما في ذلك الدعم في تعلم اللغة والحصول على سكن وإيجاد وظيفة^(١١٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Latvia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/LVA/3).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁷ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁸ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ⁹ See A/HRC/23/37/Add.1, para 90.
- ¹⁰ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 25.
- ¹¹ *Ibid.*, para. 24.
- ¹² UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 12.
- ¹³ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 3.
- ¹⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 3.
- ¹⁵ *Ibid.*, p. 5. See also A/HRC/18/9, paras. 91.46 (Costa Rica), 91.47 (Netherlands), 91.48 (Brazil), 91.49 (United States of America).
- ¹⁶ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 5.
- ¹⁷ See A/HRC/23/37/Add.1, para 90.
- ¹⁸ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁹ The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- ²⁰ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 5.
- ²¹ *Ibid.*, para. 6.
- ²² *Ibid.*, para. 3.
- ²³ *Ibid.*, para. 23.
- ²⁴ See letter dated 9 June 2015 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Latvia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LVA/INT_CCPR_FUL_LVA_20918_E.pdf.
- ²⁵ See CAT/C/LVA/CO/2, para. 28.
- ²⁶ See CAT/C/LVA/CO/2/Add.1.
- ²⁷ See letter dated 25 May 2011 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Latvia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LVA/INT_CAT_FUF_LVA_12090_E.pdf.
- ²⁸ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 28.
- ²⁹ See CAT/C/LVA/CO/3-5/Add.1.
- ³⁰ For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ³¹ See Office of the High Commissioner for Human Rights Annual Reports 2012, 2013 and 2015. Available from www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/FundingBudget.aspx.
- ³² See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 19.

- ³³ See A/HRC/24/21, sect. II.
- ³⁴ See UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, para. 58 (3).
- ³⁵ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 7.
- ³⁶ See A/HRC/23/37/Add.1, para 90.
- ³⁷ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 7.
- ³⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 12.
- ³⁹ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 20.
- ⁴⁰ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 10.
- ⁴¹ Ibid.. See also CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 20.
- ⁴² See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 8.
- ⁴³ Ibid., para. 7.
- ⁴⁴ Ibid., para. 8. See also letter dated 25 May 2011 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Latvia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 3. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LVA/INT_CAT_FUF_LVA_12090_E.pdf.
- ⁴⁵ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 11.
- ⁴⁶ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 12.
- ⁴⁷ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 12.
- ⁴⁸ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 10. See also CCPR/C/LVA/CO/3, para. 13 and letter dated 25 May 2011 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Latvia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LVA/INT_CAT_FUF_LVA_12090_E.pdf.
- ⁴⁹ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 13.
- ⁵⁰ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 19. See also CAT/C/LVA/CO/3-5/Add.1, paras. 30-53.
- ⁵¹ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 15. See also CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 19 (c).
- ⁵² See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 19. See also CCPR/C/LVA/CO/3, para. 15.
- ⁵³ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 20. See also CCPR/C/LVA/CO/3, para. 15.
- ⁵⁴ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 21. See also CCPR/C/LVA/CO/3, para. 15 and CAT/C/LVA/CO/3-5/Add.1, paras. 54-59.
- ⁵⁵ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 15.
- ⁵⁶ Ibid., para. 16. See also CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 23 (b).
- ⁵⁷ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 23.
- ⁵⁸ Ibid., para. 14. See also CCPR/C/LVA/CO/3, para. 9.
- ⁵⁹ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 9. See also CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 14.
- ⁶⁰ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 14. See also CCPR/C/LVA/CO/3, para. 9 (a) and (c).
- ⁶¹ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 9. See also CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 14 (d).
- ⁶² See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 8. See also CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 15.
- ⁶³ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 15.
- ⁶⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 6. See also A/HRC/18/9, paras. 91.35 (Czech Republic), 91.36 (State of Palestine), 91.37 (Algeria), 91.38 (Belarus), 91.39 (Costa Rica), 91.40 (Republic of Moldova), 91.41 (Norway), 91.42 (Canada) and 91.43 (Norway).
- ⁶⁵ See A/HRC/23/37/Add.1, para 90.
- ⁶⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 10.
- ⁶⁷ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 14. See also CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 17 and letter dated 25 May 2011 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Latvia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LVA/INT_CAT_FUF_LVA_12090_E.pdf.
- ⁶⁸ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 14.
- ⁶⁹ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 17. See also CCPR/C/LVA/CO/3, para. 14 (d).
- ⁷⁰ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 14.
- ⁷¹ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 11.
- ⁷² See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 17.
- ⁷³ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 11.
- ⁷⁴ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 17.
- ⁷⁵ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 9. See also letter dated 25 May 2011 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Latvia to the United Nations Office and other international organizations in

- Geneva, pp. 1 and 2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LVA/INT_CAT_FUF_LVA_12090_E.pdf, and CAT/C/LVA/CO/3-5/Add.1, paras. 3-29.
- ⁷⁶ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 9.
- ⁷⁷ Ibid., para. 12.
- ⁷⁸ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 12.
- ⁷⁹ Ibid., para. 12.
- ⁸⁰ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 12. See also CCPR/C/LVA/CO/3, para. 12 (a).
- ⁸¹ CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 12.
- ⁸² Ibid., para. 22. See also para. 12.
- ⁸³ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 10.
- ⁸⁴ See UNESCO submission for the universal periodic review of Latvia, para. 60.
- ⁸⁵ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 18.
- ⁸⁶ See UNESCO submission for the universal periodic review of Latvia, para. 61.
- ⁸⁷ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 6.
- ⁸⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 10.
- ⁸⁹ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 20.
- ⁹⁰ Ibid., para. 21.
- ⁹¹ See UNESCO submission for the universal periodic review of Latvia, para. 58 (2).
- ⁹² Ibid., para. 58 (1).
- ⁹³ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 2.
- ⁹⁴ Ibid., pp. 12 and 13.
- ⁹⁵ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 16.
- ⁹⁶ See A/HRC/23/37/Add.1, para 90.
- ⁹⁷ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 21.
- ⁹⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 5.
- ⁹⁹ Ibid., p. 5.
- ¹⁰⁰ Ibid., p. 5.
- ¹⁰¹ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 14.
- ¹⁰² See letter dated 25 May 2011 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Latvia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LVA/INT_CAT_FUF_LVA_12090_E.pdf.
- ¹⁰³ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 14.
- ¹⁰⁴ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 17.
- ¹⁰⁵ See CCPR/C/LVA/CO/3, para. 14.
- ¹⁰⁶ See CAT/C/LVA/CO/3-5, para. 17.
- ¹⁰⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 7. See also A/HRC/18/9, para. 91.52 (Islamic Republic of Iran).
- ¹⁰⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 7 and 8.
- ¹⁰⁹ Ibid., p. 11. See also A/HRC/18/9, para. 91.51 (Ecuador).
- ¹¹⁰ UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, pp. 11 and 12.